

سنن أبي داود

3947 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه .
يقوم موسرا كان فإن صيبه أحدهما فأعتق اثنين بين العبد كان إذا " A النبي به يبلغ Y
عليه قيمة لاوكس ولاشطط ثم يعتق " . K صحيح